

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.10/Add.1
27 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة التاسعة والأربعين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها التاسعة والأربعين

المقرر: السيد مارك بوسيت

المحتويات*

الفقرات الصفحة

الفصل

الرابع عشر- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣(د-٤٨)

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.10 وإضافاتها مشاريع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فتُرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/L.11 وإضافاتها.

الفصل الرابع عشر - البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان:
تقرير الفريق العامل المعني
بالبلاغات المنشأ بموجب قرار
اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) عملاً بقرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٥٠٣ (د-٤٨)

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ في جلساتها ٣١ و ٣٢ و... المعقودة يومي ٢٦ و... آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٩، للجنة الفرعية بأن تعين فريقاً عاملاً (الفريق العامل المعني بالبلاغات) يضم ما لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة، للنظر في جميع البلاغات التي يتلقاها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨)، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة إلى شهادات موثوق بها، لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٣- وحددت اللجنة الفرعية الإجراءات الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البت في قبول البلاغات، وذلك في قرارها ١ (د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١، وقد أنشئ الفريق العامل نفسه وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١.

٤- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته الخامسة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢١ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ (E/CN.4/Sub.2/1997/R.1، والإضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير ورود عدد كبير من الردود من الحكومات، بما في ذلك ردود مفصلة موضوعية، استجابة للبلاغات المحالة إلى الحكومات بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨)، وقد سرها أن تلاحظ زيادة في التعاون الدولي المبدي في هذا الشأن. وتود اللجنة الفرعية أن تشدد في هذا الصدد على أن تعاون الحكومات أمر يقتضيه الأداء السليم لوظائف الهيئات المعهود إليها بتنفيذ الإجراءات الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨).

٥- وبالنيابة عن السيد ف. ييمر، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالبلاغات، عرضت السيدة كلير بالي تقرير هذا الفريق، واسترعت الانتباه حسب الاقتضاء إلى المادة المعلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الثامنة والأربعين.

٦- وإثر المناقشة التي تبعت ذلك، قررت اللجنة الفرعية، عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت

من الانتهاكات الجسيمة، المستندة إلى شهادات موثوق بها، لحقوق الإنسان وذلك لكي تنظر فيها. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن ترجى اتخاذ إجراء بصدد بلاغات معيَّنة إلى دورتها الخمسين في عام ١٩٩٨ وألا تتخذ أي إجراء بصدد بلاغات أخرى.

٧- واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها ... (الجزء المغلق) المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٩٧، تقريراً سرياً، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، تحيل بموجبه إلى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار.

٨- وبتت اللجنة الفرعية في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٩٧ في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل دورتها الخمسين. وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٧/... .
